

إفافة العواء

[75] [العواء المأخوذة من الذاتيات - الأعلى ما كان واءا لها - انها لم تؤخذ الا من الوجودات الخاصة من جهة كفافاتها الفعلية، من اون اءبار المضى والاسءبال، والا كان من الممكن ان يؤضع لفظ الانسان لمفهوم ىصدق ءتى بعء صيرورته ءرابا، كأن يؤضع لمن كان له الءوانية والنطق فى زمان ما مثلا، أو يؤضع لفظ الماء لما كان ءسما سبالا فى زمن ما. والءاصل أن العواء المأخوذة من الوجودات - بملاءظة بعض الءصوصيات إذا لم يلاحظ شئ زاءء علبها - لا ءطلق الا على ءلك الوجودات، مع ءلك الءصوصيات، سواء كانت ءلك الءصوصيات من ذاتيات الشئ أو من العوارض. ولعل هذا بمكان من الوضوح. ولعمري إن ملاءظة ما ذكرنا فى المقام ءكفى المءأمل. ءة من ذهب إلى ان المشتق موضوع للاعم من المءلبس ومن انقضى عنه المباء امور مذكورة فى الءكب المفصلة. والءواب عنها يظهر لك باءنى ءأمل ومن ءملءها اسءءلال الامام علبه السلام بقول ءعالى: (لا ينال عهى الظالمين) على عءم لياقة من عبالصنم لمنصب الامامة ءعربضا بمن ءصى لها بعء عباءءه الاوءان مءة. ومن المعلوم أن صءة الاسءءلال المذكور ءءوقف على كون المشتق موضوعا للاعم، إذ الظاهر أن ءال الاطلاق] وأما ما اسءءد إليه فى الكفاية للاستناء المذكور وءفع اءءمال كونه مسءءنا إلى كءرة الاسءعمال من قوله: قلت:.. الخ فالظاهر أنه لا يتم الا بأخذ الانقضاء فى قوله: لكءرة الاسءعمال فى موارد الانقضاء لو لم يكن بأكثر.. على الانقضاء من زمان النطق، ءتى يصء ءرءىء الامر بين المءار والءقبة بلءاظ ءال النسبة على ما ىذكر بعء فى ءفع الشبهة ءاىية، إذ لو كان المقطوع كءرة اسءعماله فى موارد الانقضاء من زمان النسبة لم يكن لا ءءمال اطلاقه بلءاظ ءال النسبة وءه، وعلى ذلك لم ءرءفع شبهة المورد من اءءمال اسءناء ءبائر المءلبس إلى كءرة الاسءعمال فىه. فى موارد الانقضاء من زمان النسبة فالاولى فى الءواب ما ذكرنا.
